

**قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم ( ١٤ ) لسنة ١٩٩٨  
بنماذج وثيقة وعقد تأسيس الجمعيات والمؤسسات  
الخاصة والنظام الأساسي لكل منهما \***

**وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،**

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على  
المادتين (٣٣) ، (٣٤) منه ،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون  
الإسلامية وتعيين اختصاصاتها ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٥ بإلغاء وزارة العمل  
والشؤون الاجتماعية والإسكان ، وتوزيع اختصاصاتها ،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ بشأن الجمعيات والمؤسسات  
الخاصة ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس  
الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية والإسكان رقم (٨) لسنة  
١٩٩٤ بنموذج النظام الأساسي للجمعيات ،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي  
(٣٥) لعام ١٩٩٧ المنعقد بتاريخ ١٩ / ١١ / ١٩٩٧ ،

**مادة (١)**

يحرر وثيقة أو عقد تأسيس الجمعيات والمؤسسات الخاصة والنظام  
الأساسي لكل منهما ، وفقاً للنماذج المرفقة لهذا القرار .

\* الجريدة الرسمية العدد السابع في ١٨ / ٧ / ١٩٩٨ م .

## مادة (٢)

يلغى قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية والاسكان رقم (٨) لسنة ١٩٩٤ المشار إليه

## مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار .  
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أحمد بن عبد الله المري  
وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

صدر بتاريخ : ٢٨ / ١ / ١٤١٩ هـ  
الموافق : ٢٤ / ٥ / ١٩٩٨ م

**نماذج**

**الجمعيات**

**١ - عقد تأسيس**

**٢ - نظام أساسي**

**نموذج عقد تأسيس جمعية  
طبقاً للقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٨  
بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة**

أنه بتاريخ / / ١٤٤٥ هـ الموافق / / ١٩٩٩ م فيما بين الموقعين أدناه وهم :

الاسم	العمر	المهنة	محل الإقامة	الجنسية	التوقيع
١ -					
٢ -					
٣ -					
٤ -					
٥ -					
٦ -					
٧ -					
٨ -					
٩ -					
١٠ -					
١١ -					
١٢ -					
١٣ -					
١٤ -					
١٥ -					
١٦ -					
١٧ -					
١٨ -					
١٩ -					
٢٠ -					

قد تم الاتفاق على ما يأتي :

### مادة (١)

اتفق المتعاقدون على أن يؤلفوا فيما بينهم جماعة ترمي إلى إنشاء جمعية طبقاً لأحكام القانون النافذ، والنظام الأساسي المرافق بهذا العقد.

### مادة (٢)

اسم الجمعية هو .....

### مادة (٣)

مقر الجمعية ومحلها القانوني في مدينة الدوحة.  
ويجوز لها إنشاء فروع أو مكاتب في الداخل والخارج وفقاً للنظام الأساسي المرافق.

### مادة (٤)

أغراض الجمعية هي :

- ١ - .....
- ٢ - .....
- ٣ - .....

ويجوز لها في سبيل تحقيق أغراضها القيام بكل أو بعض الأعمال أو الأنشطة المبينة في النظام الأساسي المرفق.

### مادة (٥)

مدة الجمعية : (محددة) أو غير محددة .

نموذج  
النظام الأساسي للجمعيات

الباب الأول  
تأسيس الجمعية  
واسمها ، ومقرها ، ومنطقة عملها ، وأغراضها

مادة (١)

تأسست وفقاً لأحكام القانون النافذ، وهذا النظام الأساسي، جمعية  
بيانها كما يلي :

- أ - اسم الجمعية : .....
- ب - مقرها : .....
- ج - منطقة عملها : .....

مادة (٢)

أغراض الجمعية هي : .....

ولها في سبيل تحقيق أغراضها القيام بكل أو بعض الأعمال التالية :

- أ - .....
- ب - .....
- ج - .....

مادة (٣)

لا تتدخل الجمعية في الأمور السياسية ، وليس من أغراضها تحقيق ربح  
مادي .

## الباب الثاني العضوية

### مادة (٤)

يشترط في عضو الجمعية ما يلي :

- ١ - أن يكون قطري الجنسية
- ٢ - ألا يقل سنه عن ثمان عشرة سنة ميلادية .
- ٣ - ألا يكون قد حكم عليه نهائياً في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٤ - أن يكون حسن السمعة ، محمود السيرة .
- ٥ - أن يوافق على النظام الأساسي كتابة .

### مادة (٥)

- أ - يقدم طلب العضوية على النموذج الذي يعده مجلس الإدارة . ويجوز لمجلس الإدارة ، بموافقة أغلبية أعضائه ، قبول الطلب ، أو رفضه ، مع بيان أسباب الرفض . ويجوز لمن رفض طلبه ، أن يتظلم من قرار المجلس إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار بكتاب مسجل ، وذلك لتحقيق أسباب الرفض وإعادة النظر فيها إذا كان هناك محل لذلك ، ويعتبر القرار الصادر في هذا الشأن نهائياً .
- ب - يجوز لمن رفض طلبه ، بدلاً من التظلم إلى الوزير ، أن يتظلم مباشرة خلال نفس الميعاد إلى الجمعية العمومية ، وفي هذه الحالة يجب أن يدرج التظلم في جدول أعمال أول اجتماع لها ، ليجري التصويت عليه بالاقتراع السري ، وإذا صوت لصالحه أغلبية الأعضاء الحاضرين ، يصبح الطالب عضواً في الجمعية . بمجرد إعلان نتيجة الانتخاب .

ج - استثناء من أحكام الفقرتين السابقتين، لا تعرض طلبات الأعضاء المؤسسين على مجلس الإدارة، وإنما يتم قبولهم بمجرد توقيعهم على طلب تسجيل الجمعية وعقد تأسيسها.

### مادة (٦)

يجب على طالب الانضمام للجمعية، بمن فيهم الأشخاص الذين يوقعون على طلب التسجيل أن يقدموا التعهد التالي :

أنا ..... حامل بطاقة شخصية رقم : .....

المقيم في ..... وعنواني ..... ومهنتي .....

أتقدم بطلبي هذا راعياً في قبولي عضواً في جمعية ..... وإذا قبلت عضواً فيها، فإنني أتعهد بأن أعمل بمقتضى نظامها الداخلي، وبأداء قيمة اشتراك العضوية المقرر بهذا النظام، وأن ألتزم بقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، وتنفيذ الالتزامات والشروط المبينة في نظام الجمعية الأساسي الذي اطلعت عليه.

التاريخ : ..... توقيع الطالب : .....

### مادة (٧)

يجوز لمجلس الإدارة أن يمنح العضوية الشرفية لمن يؤدي خدمات ممتازة للجمعية، ولا يكون لهذا العضو حق الانتخاب أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، أو شغل إحدى الوظائف بالجمعية، ويقتصر حقه على المشاركة في أنشطتها.

### مادة (٨)

تحدد قيمة الاشتراك السنوي للعضو بمبلغ ..... ريال يؤدي سنوياً، أو على أقساط شهرية حسبما يترأى لمجلس الإدارة. وفي جميع الأحوال يجب أن يتم أداء الاشتراك قبل نهاية السنة المالية للجمعية



بشهر واحد على الأقل ، وإذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية ، فلا يؤدي إلا ما يستحق عليه من الاشتراك السنوي للمدة الباقية من السنة .

### مادة (٩)

يلتزم عضو الجمعية بالواجبات التالية :

- ١ - أداء الاشتراك السنوي في المواعيد المقررة .
- ٢ - المحافظة على سمعة الجمعية وعدم الإساءة إليها .
- ٣ - عدم التحدث باسم الجمعية ، ما لم يكن مكلفاً بذلك من مجلس الإدارة .
- ٤ - أية واجبات أخرى ترى الجمعية إضافتها .

### مادة (١٠)

يتمتع عضو الجمعية بالحقوق التالية :

- ١ - المشاركة في أنشطة الجمعية .
- ٢ - حضور جلسات الجمعية العمومية ، ومناقشة الميزانية والحساب الختامي ، والتصويت على قراراتها .
- ٣ - الترشيح لعضوية مجلس الإدارة .
- ٤ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .
- ٥ - أية حقوق أخرى ترى الجمعية إضافتها .

### مادة (١١)

تسقط العضوية بقرار من مجلس الإدارة في الأحوال التالية :

- ١ - إذا فقد العضو شرطاً من شروط العضوية .
- ٢ - إذا امتنع أو تأخر عن أداء اشتراك العضوية لمدة ..... من التاريخ المقرر للسداد ، رغم إخطار الجمعية له كتابة بكتاب مسجل

- مصحوب بعلم الوصول .
- ٣ - إذا أضر بسمعة الجمعية أو أساء إليها .
- ٤ - إذا انحرف عن المبادئ أو الأهداف التي أقرتها الجمعية .
- ٥ - الاستقالة المكتوبة .
- ٦ - الوفاة .

### مادة (١٢)

يجوز لعضو الجمعية التظلم من قرار إسقاط العضوية خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار كتابة، وإلا اعتبر التظلم كأن لم يكن .  
ويكون التظلم من القرار الصادر في هذا الشأن إلى الجمعية العمومية، ويجب إدراج التظلم في جدول أعمال أول اجتماع لها، ليجري التصويت عليه بالاقتراع السري، ويكون قرار الجمعية في هذا الشأن نهائياً .

### مادة (١٣)

يجوز إعادة العضوية إلى الأعضاء الذين سقطت عنهم تلك الصفة بسبب الاستقالة، أو أسقطت عنهم بسبب عدم أداء الاشتراكات، إذا تقدموا بطلب إعادة قيدهم خلال مدة ..... وأدوا المبالغ المستحقة عليهم خلال هذه الفترة .  
فإذا تقدموا بطلب إعادة القيد بعد فوات المدة المشار إليها، عوملوا معاملة الأعضاء الجدد .

## الباب الثالث الجمعية العمومية

### مادة (١٤)

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين المؤدين لاشتراكاتهم، ومضى على عضويتهم ستة أشهر على الأقل.

### مادة (١٥)

الجمعية العمومية هي السلطة العليا للجمعية، وتجتمع بصفة عادية مرة كل عام، وبصفة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

### مادة (١٦)

تجتمع الجمعية العمومية العادية بناء على دعوة من رئيس مجلس الإدارة، أو نائبه في حالة غيابه، خلال ستين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية للجمعية. وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، قبل موعد الانعقاد بأسبوعين على الأقل. وتتضمن الدعوة تاريخ وساعة الاجتماع ومكانه، كما يرفق بها جدول الأعمال.

### مادة (١٧)

يرأس اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه.  
ومع مراعاة حكم الفقرة السابقة، يرأس الاجتماع الأول للجمعية العمومية أكبر أعضائها سنأ.

### مادة (١٨)

يحضر الأعضاء بأنفسهم اجتماعات الجمعية العمومية العادية. ولكل

عضو الحق في أن ينيب عنه - كتابة - عضواً آخر ، يمثله في اجتماعات الجمعية العمومية . ولا يجوز للعضو أن ينوب عن أكثر من واحد ، ويكون للعضو الذي يحضر بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن غيره صوتان .

### مادة (١٩)

لا يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من نصف عدد الأعضاء الذين لهم حق الحضور ، فإذا لم يكتمل النصاب ، وجب تأجيل الاجتماع ساعة واحدة ، فإذا لم يكتمل النصاب المقرر ، تدعى الجمعية العمومية للانعقاد مرة أخرى خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ثلاثين يوماً ، ويعتبر اجتماعها صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين .

### مادة (٢٠)

يكون التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية علانية برفع الأيدي . ويكون التصويت بالاقتراع السري في الحالات التي ينص عليها هذا النظام ، أو بناء على طلب خمس عدد الأعضاء الحاضرين على الأقل .

### مادة (٢١)

تختص الجمعية العمومية في اجتماعها العادي بالنظر فيما يأتي :

- ١ - التقرير السنوي لمجلس الإدارة .
- ٢ - التصديق على الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية .
- ٣ - إقرار مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة .
- ٤ - تقرير مراقب الحسابات .
- ٥ - اعتماد تعيين مراقب للحسابات وتحديد مكافأته .
- ٦ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بطريق الاقتراع السري .
- ٧ - إبراء ذمة مجلس الإدارة السابق .
- ٨ - أي أمر من الأمور المدرجة على جدول الأعمال .

### مادة (٢٢)

لا يجوز للجمعية العمومية في اجتماعها العادي النظر في غير المسائل المدرجة على جدول الأعمال . وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين بالأصالة أو بالنيابة، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه .

### مادة (٢٣)

تجتمع الجمعية العمومية في اجتماعها غير العادي بدعوة من رئيس مجلس الإدارة، أو نائبه في حالة غيابه، بناء على طلب أغلبية أعضاء مجلس الإدارة، أو بناء على طلب ثلث الأعضاء الذين يحق لهم حضور اجتماعات الجمعية العمومية بشرط أن يبينوا الغرض من الاجتماع . وتسري على توجيه الدعوة لتلك الاجتماعات وراثتها، وحضور الأعضاء والتصويت فيها، وعدم جواز النظر في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، أحكام المواد (١٦، ١٧، ١٨، ٢٠، ٢٢) من هذا النظام .

### مادة (٢٤)

مع مراعاة نص المادة (١٦) بشأن توجيه الدعوة لحضور اجتماعات الجمعية العمومية، يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي، بإعلان عام ينشر في الصحف اليومية، وذلك في حالة الاستعجال أو الضرورة القصوى، وقبل الموعد المحدد للاجتماع بثلاثة أيام على الأقل .

### مادة (٢٥)

تختص الجمعية العمومية في اجتماعها غير العادي بالنظر فيما يأتي :

- ١ - المسائل الهامة والعاجلة التي يرى مجلس الإدارة أو الأعضاء عرضها .
- ٢ - البت في استقالة رئيس مجلس الإدارة، أو الاستقالات المقدمة من

- أعضاء مجلس الإدارة، بعضهم أو كلهم .
- ٣ - إسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة ، كلهم أو بعضهم .
- ٤ - تعديل النظام الأساسي للجمعية .
- ٥ - حل الجمعية ، أو اتحادها أو دمجها مع غيرها .
- وينطبق على صحة انعقاد الجمعية العمومية في اجتماعها غير العادي حكم المادة (١٩) من هذا النظام ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص .

### مادة (٢٦)

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العمومية وقراراتها في سجل خاص ، ويوقع عليها الرئيس والسكرتير ، ويذكر في محضر كل اجتماع ساعة وتاريخ ومكان انعقاده ، وأسماء الأعضاء الحاضرين بأنفسهم أو بالإنابة ، ومدى توافر النصاب المقرر للحضور . كما يذكر به اسم رئيس الاجتماع والسكرتير ، والقرارات الصادرة ، وعدد الأصوات التي حازها كل قرار .

### الباب الرابع مجلس الإدارة

### مادة (٢٧)

يشكل مجلس إدارة الجمعية من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء ، تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم أكثر من مرة . ويفوز بعضوية مجلس الإدارة من ينال أكثر عدد من أصوات الحاضرين ، وفي حالة تساوي اثنين أو أكثر في عدد الأصوات ، يلجأ إلى القرعة لتحديد العضو الفائز .

واستثناء من أحكام الفقرة السابقة ، يختار المؤسسون من بينهم أعضاء اللجنة المؤقتة التي تتولى إدارة أعمال الجمعية ، إلى حين انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

### مادة (٢٨)

يتتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه - في أول اجتماع له - رئيساً ، ونائباً للرئيس ، وسكرتيراً ، وأميناً للصندوق .

### مادة (٢٩)

إذا خلا مكان عضو في مجلس الإدارة لسبب ما ، حل مكانه العضو الذي نال في آخر انتخابات للجمعية العمومية أكثر الأصوات ، بعد الذين انتخبوا في مجلس الإدارة ، فإذا لم يوجد ، تجتمع الجمعية لانتخاب عضو يشغل العضوية الشاغرة .

### مادة (٣٠)

يختص مجلس الإدارة بكل ما يتعلق بإدارة الجمعية ، وعلى وجه الخصوص ما يأتي :

- ١ - رسم الخطط ، وإعداد برامج ونشاطات وأعمال الجمعية ، والإشراف على تنفيذها .
- ٢ - إصدار اللوائح الداخلية المالية والإدارية المنظمة لسير العمل ، وتعيين الموظفين اللازمين للعمل ، وإنهاء خدماتهم ، وتأديبهم .
- ٣ - اقتراح تعيين مراقب للحسابات .
- ٤ - قبول الأعضاء الجدد .
- ٥ - إنشاء فروع للجمعية .
- ٦ - إعداد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ، وإعداد مشروع الموازنة التقديرية للسنة التالية .

- ٧ - إعداد التقرير السنوي عن نشاط الجمعية، وعرضه على الجمعية العمومية في دور انعقادها العادي .
- ٨ - تنفيذ قرارات الجمعية العمومية في اجتماعاتها العادية وغير العادية .
- ٩ - إخطار وزارة الإوقاف والشؤون الإسلامية - قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل - بصورة من الحساب الختامي، ومشروع الموازنة للعام الجديد، لتقوم الوزارة بالمراجعة المستندية، وإيفاد من يمثلها في اجتماعات الجمعية العمومية .

### مادة (٣١)

يجتمع مجلس الإدارة في مقر الجمعية بدعوة من رئيسه ، أو نائبه في حالة غياب الرئيس ، مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر .  
ويجوز عقد جلسات غير عادية ، كلما اقتضت الحاجة ذلك ، بناء على دعوة من الرئيس أو نائبه ، أو بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلس .  
وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع كتابة ، وقبل موعدها بوقت كاف ، ويرفق بها جدول الأعمال .

### مادة (٣٢)

يرأس اجتماعات مجلس الإدارة رئيس المجلس ، أو نائبه في حالة غياب الرئيس ، وتدون قرارات مجلس الإدارة في سجل خاص ، يوقع عليه الرئيس أو من يقوم مقامه ، والأعضاء الحاضرون .

### مادة (٣٣)

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من نصف عدد الأعضاء ، وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .  
ويصدر مجلس الإدارة قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات ، يرجح الجانب الذي منه الرئيس .



### مادة (٣٤)

إذا تغيب أحد أعضاء المجلس عن الحضور ثلاث جلسات متتالية ، دون عذر يقبله مجلس الإدارة ، اعتبر العضو مستقيلاً ، وعلى المجلس أن يختار بدلاً منه ، وفقاً للقواعد المقررة في المادة (٢٩) من هذا النظام .

### مادة (٣٥)

يختص رئيس مجلس الإدارة بالأعمال التالية :

- ١ - رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية وجلسات مجلس الإدارة .
- ٢ - التوقيع على محاضر اجتماعات الجمعية العمومية مع سكرتير الجمعية ، وعلى محاضر جلسات مجلس الإدارة مع الأعضاء الحاضرين .
- ٣ - تمثيل الجمعية أمام القضاء ، وفي علاقاتها مع الغير ، وله حق التوقيع نيابة عنها .
- ٤ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

### مادة (٣٦)

- يختص سكرتير مجلس الإدارة - بوجه عام - بأداء الأعمال التي يكلفه بها مجلس الإدارة ، كما يختص بما يلي :
- ١ - تحضير جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة ، واجتماعات الجمعية العمومية ، بالتشاور مع رئيس المجلس .
  - ٢ - توجيه الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة .
  - ٣ - تدوين محاضر جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة .
  - ٤ - تبليغ قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ومتابعة تنفيذها .
  - ٥ - حفظ الأوراق والمستندات والأختام في مقر الجمعية .
  - ٦ - المساهمة في إعداد التقرير السنوي لنشاط الجمعية ، وتلاوته أمام الجمعية العمومية .

٧ - الإشراف على أعمال الموظفين والمستخدمين، والأشخاص المكلفين بأي عمل من أعمال الجمعية .

### مادة (٣٧)

- يختص أمين الصندوق بأداء الأعمال التالية :
- ١ - التوقيع ، مع غيره من المفوضين بذلك ، من أعضاء مجلس الإدارة ، على أذون صرف المبالغ المالية من البنوك المودعة بها .
  - ٢ - الإشراف على جميع المعاملات المالية للجمعية .
  - ٣ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة التي تتعلق بالمعاملات المالية ، وتوقيع التعهدات مع رئيس المجلس ، وتقديم الحسابات لمجلس الإدارة .
  - ٤ - متابعة تحصيل الاشتراكات ، وإعداد قوائم المتخلفين عن أدائها ، وعرض القوائم على مجلس الإدارة لاتخاذ القرار بشأنها .
  - ٥ - حفظ الدفاتر والمستندات المالية بمقر الجمعية .
  - ٦ - إعداد الحساب الختامي والموازنة التقديرية للسنة المالية التالية .
  - ٧ - الاحتفاظ ببيان الرصيد النقدي ، والالتزام بإبرازه عند كل طلب من مجلس الإدارة أو أي سلطة أخرى تملك التفتيش ، أو المراجعة ، أو المراقبة .

## الباب الخامس

### مالية الجمعية

### مادة (٣٨)

- أ - تتكون مالية الجمعية من الاشتراكات والتبرعات والإعانات والوصايا ، وغير ذلك من المصادر المشروعة التي يقررها مجلس الإدارة .
- ب - تودع جميع أموال الجمعية في أحد المصارف باسمها ، بعد ورودها

مباشرة. ويجوز لأمين الصندوق - بقرار من مجلس الإدارة - الاحتفاظ بسلفة مستديمة لا تزيد على ..... ريال، تخصص للمصروفات الثرية.

ج - لا يجوز السحب من أموال الجمعية إلا بقرار من مجلس الإدارة، إذا كان المبلغ المسحوب يزيد على ..... ريال، وما دون ذلك يكون السحب بقرار من رئيس مجلس الإدارة، أو من ينوب عنه، على أن يعرض هذا القرار على مجلس الإدارة في أول اجتماع له لاعتماده.

وكل مبلغ يسحب من البنك يجب أن يكون بتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه، مع أمين الصندوق.

#### **مادة (٣٩)**

تبدأ السنة المالية للجمعية في الأول من يناير، وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام. واستثناء من ذلك، تشمل السنة الأولى المدة من تاريخ شهر الجمعية حتى آخر ديسمبر من السنة التالية.

#### **مادة (٤٠)**

تخصص موارد الجمعية للصرف منها على أغراضها. ويجوز للجمعية استغلال فائض إيراداتها - الذي يزيد عن احتياجاتها - في مشروعات تتفق مع طبيعة أهدافها، بقرار تتخذه الجمعية العمومية، بناء على موافقة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

#### **مادة (٤١)**

يكون للجمعية موازنة سنوية وحساب ختامي، يصادق عليهما مراقب حسابات من المحاسبين القانونيين يختاره مجلس الإدارة، وتعتمد تعيينه الجمعية العمومية. وللمراقب الحسابات، في كل وقت الحق في الاطلاع

على جميع دفاتر الجمعية وسجلاتها ومستنداتها، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء واجبه على الوجه الصحيح.

### مادة (٤٢)

أموال الجمعية - بما فيها الاشتراكات، والممتلكات الثابتة والمنقولة، والتبرعات، والإعانات - تعتبر ملكاً للجمعية وليس لأعضائها حق فيها.

## الباب السادس أحكام عامة

### مادة (٤٣)

يجوز لمجلس إدارة الجمعية، بموافقة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، أن ينشئ فروعاً لها في منطقة عملها، ويشترط لذلك، أن تقوم الجمعية بإدارة هذه الفروع والإشراف عليها، ويجب أن يحمل كل فرع اسم الجمعية.

ولو وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية أن يصرح للجمعية بإقامة فروع في غير منطقة عملها داخل البلاد وخارجها، إذا اقتضت ذلك طبيعة أغراضها، أو تحقيقاً لمصلحة عامة.

### مادة (٤٤)

لا يجوز تعديل نظام الجمعية إلا بقرار تصدره الجمعية العمومية في اجتماع غير عادي، يحضره أكثر من نصف الأعضاء الذين لهم حق الحضور، وبموافقة أغلبية الحاضرين. وفي حالة عدم توافر النصاب المشار إليه، يعرض الأمر على وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية لاتخاذ ما يراه مناسباً.

وفي حالة تعديل نظام الجمعية فإنه يجب تسجيله وشهره وفقاً لأحكام القانون.

### مادة (٤٥)

لا يجوز اتحاد الجمعية أو دمجها مع غيرها إلا بقرار تصدره الجمعية العمومية في اجتماع غير عادي، يحضره أكثر من نصف الأعضاء الذين لهم حق الحضور ويصدر القرار بموافقة أغلبية الحاضرين، على أن يقترن ذلك بموافقة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

### مادة (٤٦)

لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية أن يصدر قراراً بحل الجمعية في إحدى الحالات التالية:

- ١ - إذا نقص عدد أعضائها عن عشرين عضواً.
  - ٢ - إذا تكرر إخلالها بأحكام القانون النافذ أو هذا النظام الأساسي.
  - ٣ - إذا خالفت أحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة المشار إليه.
- ويجوز حل الجمعية بقرار من الجمعية العمومية في اجتماع غير عادي، يحضره ثلثا الأعضاء، الذين لهم حق الحضور. ويصدر القرار بموافقة أغلبية الحاضرين.
- وفي حالة حل الجمعية لأي سبب من الأسباب، فلا يجوز التصرف في أموالها ومستنداتها، إلا بقرار من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية. وبين هذا القرار طريقة التصفية، وكيفية التصرف في هذه الأموال والمستندات.

### مادة (٤٧)

تلتزم الجمعية في جميع تصرفاتها بأحكام القوانين السارية بالدولة، وبصفة خاصة القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ بإنشاء الجمعيات والمؤسسات الخاصة، ونظامها الأساسي، ولوائحها الداخلية، المالية والإدارية.

وتتضمن اللوائح الداخلية، المالية والإدارية، القواعد التي تنظم سير العمل بالجمعية. وتصدر هذه اللوائح بقرار من مجلس إدارة الجمعية،

ولا تصبح نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية .

### **مادة (٤٨)**

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في لوائح العاملين بالجمعية، تسري على موظفيها وعمالها الأحكام المقررة بقانون العمل، والقوانين المكمله له .

### **مادة (٤٩)**

تحال الخلافات التي تتعلق بأعمال الجمعية، أو بتفسير هذا النظام، وتلك القائمة بين الأعضاء، أو بينهم وبين مجلس الإدارة، إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها .

## نماذج

### المؤسسات الخاصة

١ - وثيقة تأسيس (مؤسس واحد)

٢ - عقد تأسيس (مؤسسون)

٣ - نظام أساسي

نموذج  
النظام الأساسي لمؤسسة خاصة

الباب الأول  
إنشاء المؤسسة  
واسمها، ومقرها، ومنطقة عملها، وأغراضها

مادة (1)

تنشأ وفقاً لأحكام القانون النافذ، وهذا النظام الأساسي، مؤسسة خاصة بيانها كما يلي :

أ - إسم المؤسسة :

ب - مقرها :

ج - منطقة عملها :

مادة (2)

أغراض المؤسسة هي :

ولها في سبيل تحقيق أغراضها القيام بكل أو بعض الأعمال التالية :

- أ -
- ب -
- ج -
- د -
- هـ -



### مادة (٣)

لا تتدخل المؤسسة في الأمور السياسية ، وليس من أغراضها تحقيق ربح مادي .

## الباب الثاني العضوية

### مادة (٤)

يشترط في مؤسس المؤسسة الخاصة الشروط التالية :

- أ - أن يكون قطري الجنسية .
- ب - أن يكون كامل الأهلية .
- ج - أن يكون حسن السمعة محمود السيرة ، وألا يكون قد حكم عليه نهائياً في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- د - أن يوافق كتابة على النظام الأساسي ويتعهد باحترامه .

### مادة (٥)

يعين المؤسس أو المؤسسون الجهاز أو الأجهزة التي تقوم بالإشراف عليها وتصريف أمورها وتكون مسؤولة أمام الجهات المختصة .  
واختارت المؤسسة لذلك :

الاسم العمر المهنة محل الإقامة الجنسية التوقيع

- ١ - .....
- ٢ - .....
- ٣ - .....
- ٤ - .....
- ٥ - .....

## الباب الثالث مالية المؤسسة

### مادة (٦)

تعتمد المؤسسة الخاصة في ممارسة نشاطها على التمويل الذاتي والدعم الذي يقدم إليها من المؤسس أو المؤسسين، وما تتلقاه من هبات ووصايا ومساعدات أخرى من الأفراد أو الجماعات أو الجهات غير الحكومية، ولا تستفيد من الإعانات التي تقدمها الدولة للجمعيات، ولا يجوز لها جمع تبرعات.

### مادة (٧)

تعين المؤسسة الخاصة أميناً للصندوق من بين القائمين على تصريف أمورها، ويختص بالآتي:

أ - التوقيع على المستندات المالية وأذون الصرف مع غيره من المفوضين بذلك من الجهة المشرفة.

ب - الإشراف على جميع المعاملات المالية للمؤسسة.

ج - حفظ الدفاتر والمستندات المالية بمقر المؤسسة.

د - إعداد الموازنة التقديرية السنوية والحساب الختامي.

هـ - الاحتفاظ بالرصيد النقدي والالتزام بإبرازه عند كل طلب من الجهة المشرفة أو أي سلطة أخرى لها حق التفتيش أو المراجعة أو المراقبة.

### مادة (٨)

تبدأ السنة المالية للمؤسسة الخاصة في الأول من يناير، وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام. واستثناء من ذلك تشمل السنة الأولى المدة من تاريخ شهر المؤسسة حتى آخر ديسمبر من السنة التالية.

## الباب الرابع أحكام عامة

### مادة (٩)

للمؤسس أو المؤسسين الحق في تعديل نظام المؤسسة الخاصة في إطار القانون وأهدافها العامة، كما يجوز لهم دمجها مع مؤسسة أخرى مماثلة لها في أهدافها، أو إنشاء فروع لها، وذلك بعد موافقة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

### مادة (١٠)

- أ - للمؤسس أو المؤسسين الحق في حل المؤسسة الخاصة في حالة عدم قدرتهم على القيام بتحقيق أهدافها.
- ب - لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية أن يصدر قراراً بحل المؤسسة الخاصة عند مخالفتها لأحكام القانون أو تكرار إخلالها بأحكام القانون أو نظامها الأساسي.
- ج - في حالة حل المؤسسة الخاصة لا يجوز التصرف في أموالها ومستنداتها إلا بقرار من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- د - عند حل المؤسسة الخاصة، تؤول أموالها وممتلكاتها إلى الجهات المماثلة، وفق ما يحدده وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، ما لم يتضمن نظامها الخاص أيلولة أموالها إلى عمل خيري آخر من نفس أعمالها.

### مادة (١١)

تلتزم المؤسسة الخاصة في جميع تصرفاتها بأحكام القوانين السارية بالدولة، وبصفة خاصة القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ بإنشاء الجمعيات والمؤسسات الخاصة، ونظامها الأساسي.

### **مادة (١٢)**

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في لائحة العاملين بالمؤسسة . تسري على موظفيها وعمالها الأحكام المقررة بقانون العمل ، والقوانين المكمله له .

### **مادة (١٢)**

تحال الخلافات التي تتعلق بأعمال المؤسسة أو بتنفيذ هذا النظام ، إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ، لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها .

**نموذج**  
**وثيقة تأسيس مؤسسة خاصة**  
**من مؤسس واحد**  
**طبقاً للقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٨**  
**بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة**

أنه بتاريخ / / ١٤٤٠ هـ الموافق / / ١٩ م :  
نحن الاسم الوظيفة العنوان السن الجنسية

.....  
رغبة مني في المساهمة في وحدة البر والنفع العام والأعمال الخيرية  
بوجه عام ، فقد رأيت إنشاء مؤسسة خاصة وتخصيص الأموال اللازمة لها  
وفقاً لما يلي :

**مادة (١)**

اسم المؤسس ..... (مؤسسة خاصة قطرية) .

**مادة (٢)**

مقر المؤسسة ومحلها القانوني في مدينة الدوحة . ويجوز لها إنشاء  
فروع أو مكاتب في الداخل والخارج وفقاً للنظام الأساسي المرافق .

**مادة (٣)**

رأس مال المؤسسة ( ..... ) ريال  
قطري أو (العقارات والمنقولات المبينة في الكشف المرفقة) .

#### **مادة (٤)**

يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة أشخاص ولا يتجاوز خمسة ، يكون من بينهم الرئيس ونائبه ، ويصدر بتعيينهم قرار من المؤسس .  
وتعمل المؤسسة وفقاً للنظام الأساسي الذي يصدره مجلس الإدارة بعد اعتماده من المؤسس .

#### **مادة (٥)**

تشكل لجنة تحضيرية لإعداد مشروع النظام الأساسي للمؤسسة ، واللوائح الداخلية اللازمة لإدارتها ، وتنظيم أعمالها ، وتحقيق أغراضها .  
ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من المؤسس .

## **المؤسس**

**نموذج**  
**عقد تأسيس مؤسسة خاصة**  
**من عدة مؤسسين**  
**طبقاً للقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٨**  
**بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة**

أدناه وهم: / / ١٤هـ الموافق / / ١٩م فيما بين الموقعين

الاسم	العمر	المهنة	محل الإقامة	الجنسية	التوقيع
١ -					
٢ -					
٣ -					
٤ -					
٥ -					
٦ -					

قد تم الاتفاق على ما يأتي :

**مادة (١)**

اتفق المتعاقدون على إنشاء مؤسسة خاصة طبقاً لأحكام القانون النافذ،  
والنظام الأساسي المرفق بهذا العقد.

**مادة (٢)**

اسم المؤسسة هو ..... (مؤسسة خاصة قطرية).

### مادة (٣)

مقر الجمعية ومحلها القانوني في مدينة الدوحة .  
ويجوز لها إنشاء فروع أو مكاتب في الداخل والخارج وفقاً للنظام  
الأساسي المرافق .

### مادة (٤)

أغراض المؤسسة هي :

- ١ - .....
- ٢ - .....
- ٣ - .....
- ٤ - .....

### مادة (٥)

يجوز للمؤسسة في سبيل تحقيق أغراضها القيام بكل أو بعض  
الأعمال أو الأنشطة الميئة تفصيلاً في النظام الأساسي المرافق .

### مادة (٦)

يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن خمسة ولا  
يتجاوز سبعة أشخاص ، يكون من بينهم الرئيس ونائبه ، ويصدر بتعيينهم  
قرار من المؤسسين أو من ينوب عنهم .  
وتعمل المؤسسة وفقاً للنظام الأساسي الذي يصدره مجلس الإدارة  
بعد اعتماده من المؤسسين .

### مادة (٧)

تشكل لجنة تحضيرية لإعداد مشروع النظام الأساسي للمؤسسة ،  
واللوائح الداخلية اللازمة لإدارتها ، وتنظيم أعمالها ، وتحقيق أغراضها .  
ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من المؤسسين بأغلبية الآراء .